الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

مـن وزيـــر الماليـــة

N° 4304

إلـى

26/12/2019

الموضـوع: حول الضرائب المستوجبة على تفويت سفارة مصر في عقار
المـــرجـع: مراسلتكم بالفاكس عدد 1565 بتاريخ 04 نوفمبر 2019

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتضمنة مذكرة صادرة عن سفارة جمهورية مصر العربية بتونس تطلب بمقتضاها معرفة هل أن السفارة ملزمة بدفع ضرائب تبعا لعملية التفويت في عقار على ملكها بتونس، يشرفني إعلامكم أنه يتبين من المذكرة الصادرة عن السفارة المصرية بتونس أن الأمر يتعلق بعملية تفويت في أرض على ملك هيئة تمويل مباني وزارة الخارجية المصرية وأنه سبق وأن تمت موافاة السفارة المصرية بتونس بمذكرة صادرة عن وزارتكم تتضمن توضيحات تتعلق بمعاليم التسجيل والمعاليم المستوجبة لفائدة إدارة الملكية العقارية في إطار عملية التفويت في الأرض المذكورة.

وبالتالي، يضبط النظام الجبائي لعملية التفويت في الأرض موضوع مراسلتكم كما يلي:

1- في مادة الضرائب المباشرة

عملا بأحكام الفصل 23 من اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية لسنة 1961 والتي صادقت عليها البلاد التونسية بتاريخ 24 جانفي 1968، تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها شرط ألا تكون هذه الضرائب والعوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة.

ولا يطبق هذا الإعفاء إذا كان تشريع الدولة المعتمد لديها يفرض هذه الضرائب والعوائد على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة.

هذا، ويقصد بـ " مباني البعثة " على معنى الفصل الأول من نفس الإتفاقية، المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة أيا كان المالك، كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة.

موقع ويب Site web www.impots.finances.gov.tn
الفاكس Fax 71 790 550
الهاتف Tél 71 784 700 / 71 790 504
العنوان Adresse 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بعملية التفويت في العقار موضوع مكتوبكم والموجود بتونس، فإن القيمة الزائدة المتأتية من هذه العملية تكون معفاة من الضريبة بتونس ومن الخصم من المورد بهذا العنوان فقط إذا تبين أن ملكية هذا العقار ترجع إلى جمهورية مصر العربية باعتبارها الدولة المعتمدة أو إلى رئيس بعثتها ويتم استغلاله في إطار نشاط البعثة.

2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا تخضع للأداء على القيمة المضافة عملية التفويت في العقار على ملك سفارة جمهورية مصر العربية بتونس.

مع العلم وأنه في صورة إنتفاع السفارة بإمتياز في مادة الأداء على القيمة المضافة عند إقتناءها للعقار موضوع عملية البيع فإنها تكون مطالبة بتعديل الأداء على القيمة المضافة وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

والسـلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نعصة

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للأداء للعلم.

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نعصة